بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم ونستعين الحمد لله على ما هدى به المنطق والكلام في تقرير عقائد
الاسلام وتحرير قواعد الاحكام شكرا على تجريد النظر في كسب المرام غياهب عن
الشكوك والاوهام والصلاة على سيد الموحدين المبعوث الى اكمل سلطان الارض برهان
الاخبار الصادق ميزان الانظار ومعجزاته الله كتاب انزل عليه كتابا لا ريب فيه هدى
لاولي الابصار وعلى آله الغر الميامين نعرق الايمان الموصلين الى كنوز العرفان وبعد
شبهاتهم شفاء من علل الجهل والنقصان وتلويحاتهم نجات من غلل التقليد والعدوان
واما بعد فهذه تعليقات على عقيدة في المنطق من التمهيد وحاشية
المشهور كالكوكبين المشتهرين المنظوم لا اهل النظر بلا فرق بالعقود من
توسل بالانقاذ من حفرة سلطان بلاد الايمان فهو سلطان اقاليم العلوم
وهو خلاصة الفتح الطاهرة الذات الباهرة الفائز بالحكمتين
العلية والعملية الجامع للدينين الدينية والدنيوية قطب دائرة السادة
والسعادة والاقبال شمس فلك الدولة والعظمة والاجلال والى الولاية والولاية في الا
فاق مالك سرير السلطنة بالارث والاستحقاق تمتع رياض الفضائل عن
تربية مرسل حياض الفواضل بعين عناية مقوي السنة المصطفوية صرف الطريقة
المرتضوية المجتهد في اعلاء كلمات الله تعالى المبالغ في احياء سنة رسول الله
المقتدر لنصر الدين ولتكن الله المستعين من الله الملك المنان الفتح ابو القاري خان
ادام الله خان الجنة لازالت رقبة العلم في ايام دولة عالية وقيمة الفضل
من آثار تربية غالية وعلو امل الاسرار عند ذهنه الوقاد هينة ونتايج الا
فكار نظر النقاد بينة راجيا من كرمه العميم والطف الحنان ينظر اليها بعضه العظيم

بطريق العناية والكرم فقد من شعاع البصر الاعمى بل خشية
اعرفوا من اخص على الله الاعتماد والتعويل وهو حسبي ونعم
ويقال الوكيل قد هو الوصف بالجميل الباء اما صلة للوصف كما ان يقول
الجميل عبارة عن الحمد به واما سببية كما ان يقول عبارة عن الحمد عليه
وعلى التقديرين اما ان يكون الجملة على الطريقة من المبتدا
وكلمة على متعلق بالاشتغال او الورود على اعتبار التضمين
او هو وجود عليه او التقدير يمكن بنحو جملة ان يصرف التعريف على الشجرة فرزة انها
وصف بالجميل على طريقة التعظيم وان لم يكن على قصد التعظيم اللهم الا
ان يراد من الوصف بالجميل الوصف بسبب جميل او يراد
التعظيم طريقة في التعظيم واما ان يكون الجملة على الجملة وكلمة
على بمعنى الباء اضافة للجملة لا التعظيم بيانية والامية على ان يكون الجميل
عبارة عن الحمد به فيشمل التعريف على الحمد به وعليه جميعا مطلق

التجلي على التيقظ اما تفسيرا لرعاية السبحي او التقرير والتاكيد واما
[illegible] والتنبيه على التقاصر والتبجيل على الباطل او على الكل على
ماقيل والمراد بالجميل الاختياري فيه لانه ان كان الجميل المنزه
كذا محمود كما يلزم ان يقول بتخصيص المحمود به بالاختياري وهو غير
مستقيم مع ان هاذكره المصنف في حاشية الكشاف انما هو في المحمود ولم التفت الا هو
عليه اللهم الا ان يقول كذا ذكره المصنف على التشبيه واجراء خلا
هذا ماذكره والجميل المحمود عليه والجميل المحمود به لا عاد عود الضمير وان
كان الجميل المذكور محمودا عليه يستقيم مقابلة الفعل الاختياري الذي اورده
بقوله وقيل الجميل الخ لبيان القول الذي هو الرد بالحقيقة فاما لا يحتمل
والجنايات الجميل صفة الفعل لا يجوز ان يكون صفة للمنعم او الفعل
الا الا ان يتي الكلام على مذهب المتكلمين او يراد من الاختيار كون
الفاعل بحيث ان شاء فعل وان لم يشا لم يفعل لكونه متعقبا عليه
بهذا جاز ذكره الا ان يكون المصدر بقوله كذا ذكره المصنف فليتامل
او يراد عليه ان يستلزم ان لا يكون ثنا الله تعالى على صفاته
الذاتية كالعلم والقدرة وغيرهما اسوء الكلمات عليه ذاته او ذرة عليه
يعلمون ان الفعل مع انه مقطعا وذكر لان الاختياري ما صدر بالاختيار وذكر الصفات
ان نشا فعل
ليس صادرة بالاختيار والا كانت حادثة ضرورة ان ما كان مسبوقا
بالقصد والاختيار كان حادثا على ما تقرر وموصوفه واعلم ان المراد
من الاختيار ههنا اعم من ان يكون اختيارا حقيقيا او عند الاختياري
والصفات المذكورة بمنزلة الافعال الاختيارية لاستقلال الذات فيها
وعدم احتياجها في كل امر فارج كما هو شان بعض الافعال الاختيارية
وفيه ما فيه ويمكن ان يجاب بان الاختياري كما يجيء عبارة عما يصدر بالاختيار
بمعنى ما صدر من المختار وهو المراد او المراد من الاختيار ههنا الطوع

بالاختيار وايضا صادرة عنه بالاختيار بالمعنى الاعم لكونها لا يخلو عن
عند الاشاعرة صادرة عن الفاعل المختار الذي هو ذاته تعالى وان لم يصدر عنه
الصفات عين الذات مع انه الحق المختار عند المحققين
وهو غاية بانا لا نسلم عدم كون الصفات المذكورة صادرة بالاختيار
بالمعنى الاعم ايضا لجواز ان يكون سبق الاختيار عليها سبقا ذاتيا كسبق الوجود
على الوجود صادرة بالاختيار
الصفات ذاتية على الذات لا يتم على راي القائلين به ايضا لان من قال
بزيادة الصفات قال بان اثر الفاعل المختار حدث قطعا بلا خلاف وان
اعترض عليه بعض المتاخرين بما ذكر من انه يجوز ان يكون سبق الاختيار
على سبيل المعية بل كان ضرورة ذاتيا لازما حتى يلزم الحدوث فلا يتم هذا الجواب على راي الخصم
المتكلمين والحكماء الذين منعوا القائل بتعلق كون المحدث عليه اختياريا
الا ان يقال يجوز ان يكون ذكر القول قول المعترض المذكور مع منعه

في غير الوقت كما مر في محله فلا ذو ضرورة السلب في اوقات الوجود فان اوقات الوجود فيها قد تكون او ضرورة فلا
يقال الا داوقات الوجود المعتبرة في الموضوع اوقات ذكر الوجود فتحقق او انتفاء ما هو يقتضيه اصلا كم وهو
تحقق وجود الموضوع
تحقق الايجاب واحد الامرين في السلب وما هذا ضرورة الايجاب في الايجاب اوقات وجود الموضوع يقتضي وجوده
فلا ذو ضرورة السلب في تلك اوقات وجوده لكن تتعلق ذكر كذا او منه من الايجاب بان اوقات وجود الموضوع
قيد النسبة بين بين الا للضرورة او اللا ضرورة ولا الضرورة ايضا او لا فقال ان السالبة الضرورية لا يقتضي وجود
الموضوع الا في اوقات الوجود هنا في غير التي كون الغير الوجود في مطلق السالبة في غيره وهو مردود
بانه على هذا الذي ذا فقض بين السالبة الضرورية والوجودية الممكنة العامة بجواز صدقهما فيما اذا كان المحمول اوضا
مفارقا للموضوع كونها كالانسان ضاحكا بالامكان العام وبعض الانسان ليس بضاحك بالضرورة لان امكان وقوعه
يشمل الوجود في بعض الاوقات
في بعض الاوقات لا يقال في ضرورة لا وقوع ستبقى في اوقات وجود الموضوع لا يقال فليكن الامكان العام نوع
الضرورة لا وقوع مقيدة في جميع
الضرورة على طابق الخاص في تبع اوقات وجود الموضوع لا يحقق انه قد يتهما لانا نقول على طريقة
الضرورة
يتم كلهم لكون الممكنة العامة من المشروطة العامة ولا من المطلقة العامة اما الاول فظاهر لصدق قولنا كل ضحك
بالضرورة مادام ضحكا وكذب قولنا كل ضحك ضاحك بالامكان العام بتبدل الضحك واما الثاني فلان لا قيود المحمول
هذا القيد في مفهوم الاطلاق العام ولا يكون المطلقة العامة اعم من الدائمة المطلقة لو اعتبر هذا القيد في مفهوم
بالمعنى المذكور فلم يكن الدائمة المطلقة اعم من الضرورة المطلقة لو لم يعتبر تبدل الذي بل يعتبر ادوامها
الا داوقوعيا ما لا في ضرورة لا يكن كالدائمة العامة من المطلقة العامة قطعا وكذا الكلام لو جعلت الضرورة
المقيدة بجميع اوقات وجود الموضوع قيدا للنسبة بين بين في تقييد الضرورية المطلقة مكابرة بادنى تامل
وانت خبير بان الاشكال المذكور متوجه على السالبة الدائمة المطلقة والسالبة المشروطة العامة ايضا والجواب
فان قيل على التقسيم الاول اه بما يجاب عنه بان المراد من الضرورة المطلقة مطلق الوجوب
لو جب قلت ما مل
الشامل للذاتي والغيري وبالامكان العام في مقابلة سلب الضرورة تبدل الذي ووجود زيد واجب كان كلما
فيما صار عاما يعني سلب الوجوب الذاتي لكن يمكن عاما يعني سلب مطلق الوجوب بكونه واجبا لغيره او عتبارا
الوجود زيد
الا الذاتي اما لا يتم اللفظ الدائمة لا وجود
فلنا مطلق بالدائمة العامة الدوام جواز
الغير لان الوجوب بالوجوب

الضرورة والامكان المجعوة عنها ههنا غير الضرورة والامكان الذاتيين المحدود عنهما في الكتاب
ذكر الفاضل صاحب المطالع نفي الضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع اذا لم يكن موضوعا اذا لم يكن موضوعا
الوجود
الضرورة الذاتي والشرط قولي يريد عليه ما يلزم عليه ما لا يكون الممكنة العامة من المطلقة العامة ان سلب
الضرورة بالمعنى الاعم من الذاتي والغيري وقوع الجانب الموافق في الممكنة مع الحقوق بامكان الممكنة
الذاتي فان ما يلزم عليه الوجوب
عم من المطلقة العامة وتحقق ان الضرورة المطلقة اه اورد عليه انه يستلزم ان لا يكون فرق في المعنى
بين الضرورة المطلقة والمشروطة العامة فيما اذا كان الوصف العنوان مفهوم الوجوب يكون لا كالكاتب
الضرورة بالمعنى الاعم من الذاتي والغيري دفعه انه يكون لا محذور في ذكر عجوز اذا يكون حقيقة واحدة ضرورية مطلقة
بشرط انها شاملة عامة ضرورة مقيدة باوقات الوجود مطلقا وضرورية عامة من حيث انها شاملة
عامة ضرورة مقيدة باوقات الوصف العنوان لا يقال يجعلوا الحقيقة الضرورية المطلقة العامة
الاسلب عنها بعض العنوان
وتحقق المشروطة العامة بحيثية الممكنة كما سيجيء وهذا يدل على اختلافهما بحسب المفهوم لا يتفق
اوقات وجود الموضوع
اختلاف العينين في تبع المواد لكن الكلام هو فيما يطابق من تحقيق الحق ومساواته بالمطلوب
ان يكون الحيثية الممكنة تحقيقا للمشروطة العامة على ما دام الوصف يعني شرط الوصف كما هو المتبادر
من كلامهم في تقييد الحيثية الممكنة على ما سيجيء عليه يرد ما ذكره ان المراد بالضرورة المطلقة الوجوب
الذاتي فيما يصدق الا في بعض المواد الضرورة الازلية سواء قيد شرط الوجوب او تقييد وقت
الوجود فلا تكون اعم منها بل اخص وان اراد بها مطلق الوجوب العام الذاتي والغيري فلا جاء
الى تقييدها بشرط الوجوب بل يبقى كلامه على تقدير تقييدها بتبدل وقت الوجود ايضا على ما قيل
سمعك فيه
او مادام وصفه الذاتي وفي بعده من المعطوفات العطف بالواو وان كان لكل
فيما بضرورية النسبة مادام الوصف في مشروطة عامة وكذا تقدير الكلام في نظائره وكان الذاتي
الواو والتقدير بالتبعية على ما منع على بين الاحكام المذكورة في قضية واحدة واما قول الحق في تفسير
المعطوفات اذ كم فيما اه فبين تحاصل المعنى على ما لا يخفى
الا يرى ان قوله كذا هذا فرق آخر

نهاية المخطوطة